مجموعهٔ

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقای یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره: ۵۷

□ ٢ ..... كتاب الحج □

م ٢٠٩ ـ قوله‌ﷺ: «إذا قتل المحرم حمامة و نحوها في خارج الحرم فعليه شاة، و في فرخها حمل أو جدي، وفي كسر بيضها درهم على الأحوط، و إذا قتلها المحلّ في الحرم فعليه درهم، و في فرخها نصف درهم، و في بيضها ربعه. و إذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، وكذلك في قتل الفرخ و كسر البيض، وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ».[1]

وهذه المسألة مشتملة على بيان امور:

الأول: في أنّ المحرم قتل حمامة خارج الحرم فعليه شاة،

الثاني: أنّه قتل فرخها خارج الحرم فعليه الحمل او الجدي،

الثالث: أنّه كسر بيضها فعليه الدرهم،

الرابع: أن يقتل المحل حمامة في الحرم فعليه الدرهم،

الخامس: أن يقتل المحل في الحرم فرخها فعليه نصف درهم،

السادس: يكسر بيضها المحل في الحرم فعليه ربع الدرهم،

السابع: أن يقتل المحرم في الحرم حمامة فعليه الجمع،

الثامن: في قتل الفرخ و كسر البيض للمحرم في الحرم وهو كذلك،

التاسع: حكم البيض المتحرك فيه الفرخ حكم الفرخ.

ولا خلاف في وجوب كفارة شاة في قتل الحمامة خارج الحرم للمحرم

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٢٧.

و الدليل عليه عدة روايات:

منها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة...**»[١].

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام **أنّه قال في محرم ذبح طيراً**: «**إنّ عليه دم شاة يهريقه...**»[٢] و لا فرق بين الطير الأهلي و غيره بحسب إطلاق الروايات بل المصرح به في صحيحة اخرى لابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلي غير حمام الحرم**: «**من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه، فإن كان محرماً فشاة عن كل طير**»[٣].

هذا بالنسبة الى الأمر الأول وأمّا الأمر الثاني: في قتل فرخها خارج الحرم فعليه الحمل أو الجدي (الحَمَل ولد الضأن في السنة الاولى، و الجدي من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر) بمقتضى صحيحة حريز المتقدمة «.. **وإن قتل فراخه ففيه حمل و إن وطىء البيض فعليه درهم**»[٤]

وكذا صحيحة ابن سنان «.. **فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن**».[٥]

ومما ذكر اتضح الأمر الثالث.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٢/أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ١، الكافي ٤: ١/٣٨٩.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٣/أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٦، الكافي ٤: ٦/٣٩٠.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٣/أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٥، الكافي ٤: ٢٣٥/ ١٥.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٢/أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ١.
٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٣/أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٦.

وأمّا الأمر الرابع: وجوب الفداء بدرهم على المحل في قتل حمام الحرم و الدليل عليه صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «**من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة، و القيمة درهم يشتري علفاً لحمام الحرم**»[1]

وكذلك صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**في الحمام درهم، و في البيضة ربع درهم**»[2]

ومما تقدم من أنّ الفداء على المحرم في قتل الحمام و فرخه شاة و حمل أو جدي نعلم أنّ المراد من الدرهم في قتل الحمام ونصفه في الفرخ محمول على المحل.

ويؤيد ذلك رواية عبد الرحمن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**في قيمة الحمامة درهم و في الفرخ نصف درهم و في البيضة ربع درهم**»[3].

وبهذا يتضح الكلام في الأمر الرابع و الخامس و السادس، أمّا الأمر السابع: وهو أن يقتل المحرم حمامة في الحرم فعليه الجمع، وهذا هو المشهور لاقتضاء تعدد السبب تعدد المسبب مضافاً الى الروايات الصريحة بالجمع بين الفدائين:

منها: ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: **سألته عن رجل قتل حمامة؟ قال: «إن قتلها وهو محرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم»**[4].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٦/أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٣، الكافي ٤: ٢٣٣/٧.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٦/أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٥ الكافي ٤: ٢٣٤/ ١٠.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٥/أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ١، الفقيه ٢: ١٧١/ ٧٥٤.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٨/أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ١، التهذيب ٥: ٣٤٥/١١٩٨.

منها: رواية ابن مسكان عن أبي بصير[١] بهذا المضمون وهكذا رواية الحلبي[٢] وفي المقام روايتان اخريان تدلان على أنّ الفداء مضاعف:

منها: رواية معاوية بن عمار «... **وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً...**»[٣]

منها: رواية اخرى عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن أصبت الصيد و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك...**»[٤].

فاتضح حكم الجمع بين الكفارتين بالنسبة الى الحمامة و فرخها، نعم ما تدل على تسرية الحكم في خصوص الفرخ وهو رواية ابي بصير ضعيفة بعلي بن ابي حمزة البطائني.

وأمّا بالنسبة الى البيضة فتدل عليه رواية صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم، قال: «عليه لكل بيضة دم، و عليه ثمنها سدس أو ربع درهم ـ الوهم من صالح ـ، ثم قال: إنّ الدماء لزمته لأكله وهو محرم، وإنّ الجزاء لزمه لأخذ بيض حمام الحرم»**[٥].

ومن هذه الرواية يستفاد تكرر الكفارة بتكر السبب أي الكلّية التي حكمنا بها مستنداً الى تعدد المسبب بتعدد السبب.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٩/أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٢، التهذيب ٥: ١٢٠٣/٣٤٧.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٠/أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٣، الكافي ٤: ١/٣٩٥.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٠/أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٥، التهذيب ٥: ١٢٨٨/٣٧٠.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨٩/أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٥، الكافي ٤: ٤/٣٩٥.
٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨٩/أبواب كفارات الصيد ب ٤٤ ح ٤، الكافي ٤: ٢/٣٩٥.

م ٢١٠ ـ قوله ﷺ: «في قتل القطاة[١] والحجل[٢] و الدرّاج[٣] و نظيرها حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر، و في العصفور و القبرة[٤] و الصعوة[٥] مدّ من الطعام على المشهور، و الأحوط فيها حمل فطيم، و في قتل جرادة واحدة تمرة و في أكثر من واحدة كف من الطعام، وفي الكثير شاة».[٦]

الكلام بالنسبة الى قتل القطاة والحجل و الدراج مضافاً الى عدم الخلاف المدعى بين الأصحاب، فيدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر**».[٧]

والإشكال في الاستدلال بها أوّلاً: ذكر مطلق الدم لا الحمل المفطوم من اللبن، و ثانياً: عدم ذكر الحجل والدراج في الرواية حتى يشمله الحكم.

و أجاب الجواهر[٨] عن إشكال الثاني بعد عدم القول بالفصل بين

---

١ ـ القطاة: طائر في حجم الحمام يضرب به المثل، المنجد ١: ٦٤٢.

٢ ـ الحجل: طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين وهو يعيش في الصرود العالية، المنجد ١: ١١٩.

٣ ـ الدراج: طائر شبيه بالحجل و أكبر منه، أرقط بسواد و بياض، قصير المنقار، المنجد ١: ٢١١.

٤ ـ القبرة: عصفورة من فصيلة القبريات، دائمة التغريد، تفتش عن غذائها في الحقول و على الطرق، المنجد ١: ٦٠٥.

٥ ـ الصعوة: طائر من صغار العصافير أحمر الرأس، حياة الحيوان ٢: ٦٣.

٦ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٣٢.

٧ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٨/أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ١، التهذيب ٥: ١٤٤ / ١١٩٠.

٨ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٢.

القطاة والبقية وأيّده بخبر المفضل بن صالح[١] و أشكل عليه في المعتمد[٢] بضعف أبي جميلة (المفضل بن صالح) إلّا أنّ الكلام فيه مبني على قبول التضعيف و عدم العمل برواياته مع احتمال أنّ التضعيف راجع إلى رميه بالغلو، و يشكل ذلك مع رواية كثير من الأعلام منه و تلقي رواياته بالقبول، هذا ومع التنزل في الباب رواية اخرى رواها سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**في كتاب أمير المؤمنين علي عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نطيرهن فعليه دم**».[٣]

وهذه الرواية تامة السند إلّا في محمد بن عبد الحميد وهو وإن كان من رجال كامل الزيارات و أفتى الماتن مستنداً اليه بالتعميم و لكن الإشكال في الاعتماد على هذا المسلك.

فيشكل الإفتاء بالتعميم إلّا اذا اعتمدنا برواية أبي جميلة وسلّمنا عدم القول بالفصل بين هذه الأصناف و إلّا لا بد لنا من العمل بما لا نص فيه أي القيمة. لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، و في الحمار بدنة، و في النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته**»[٤].

ولكن يمكن الحكم بوجوب الدم و لا القيمة بمقتضى رواية ابن سنان

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٩/أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ٣.
٢ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٣٢.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٨/أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ٢.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٥/أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٢، التهذيب ٥: ١١٨٢/٣٤١.

الدالة على أنّ كفارة الطير دم شاة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في **محرم ذبح طيراً: «إنّ عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن»**.[1]

وأمّا الكلام في العصفور و القبرة و الصعوة فقد اختار المشهور فيها مد من الطعام مستنداً إلى عدة روايات رواها صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام **في القنبرة**[2] **و العصفور و الصعوة يقتلهم المحرم، قال: «عليه مدّ من طعام...»**.[3]

وهذه الروايات كماترى مرسلة الّا أنّ في الجواهر[4] أنّها منجبرة بالشهرة بل قال باعتبار بعضها بلا حاجة إلى الأنجبار لأنّ مراسيلهم كالمسانيد.

وأشكل عليه في المعتمد[5] بعدم ثبوت الانجبار بعمل المشهور، وأمّا حجية مراسيلهم فغير ثابتة لأنّهم يروون عن الضعفاء.

و لكنّا و إن وافقنا معه في عدم ثبوت الانجبار بعمل المشهور الّا أنّ الإعراض عن عن اعتبار الروايات أصحاب الإجماع سيما المراسيل في غاية الإشكال، لأنّ شهادة الشيخ بأنّهم لا يرسلون ولا يروون إلاّ عن ثقة شاملة لهم، ومع التنزل لو ثبت لنا ضعف راولهم نقتصر به وهذا لا يوجب خرق

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٣/أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٦، التهذيب ٥: ١٢٠١/٣٤٦.
٢ ـ في المصدر: في القبرة.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٠/أبواب كفارات الصيد ب ٧ ح ١، الكافي ٤: ٨/٣٩٠.
٤ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٤.
٥ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٣٣.

القاعدة (لا يرسل و لا يروي الّا عن ثقة)

و أمّا الاحتياط بالدم في المتن فمستنده رواية سليمان بن خالد الثانية «**من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظير هنّ فعليه دم**»[1] فإنّهابالصراحة تدل على عدم اختصاص الفداء بالقطاة خاصة بل عدّ غيرها من الدراجة و الحجلة وعمم الحكم في نظائرها.

وأمّا الكلام في الجرادة: فقد أفتى الماتن في قتل واحدة منها تمرة لصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام **في محرم قتل جرادة؟ قال: «يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة»**.[2]

وكذلك صحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام **ليس للمحرم أن يأكل جراداً و لا يقتله» قال: قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال: «تمرة خير من جرادة...»**.[3]

وهكذامرسلة حريز.[4]

نعم رواية محمد بن مسلم تدل على وجوب كف من الطعام بالنسبة الى قتل جرادة واحدة وهي ما رواها عن أبي جعفر عليه السلام قال: **سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال: «كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة»**.[5]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٨/أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ٢.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٧/أبواب كفارات الصد ب ٣٧ ح ٢.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٦/أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ١، التهذيب ٥: ١٢٦٤/٣٦٣.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٨/أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٧.
٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٨/أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٦، الكافي ٤: ٣/٣٩٣.

وضعف هذا القول في المعتمد[١] بضعف الرواية لمكان (سهل بن زياد) و تأمل فيه في دليل الناسك و لعله لذهاب الأكثر كالنهاية[٢] و الخلاف[٣] و المقنع[٤] و المهذب[٥] و السرائر[٦] على خلافه و إن قال به في الشرائع[٧] وذهب بعضهم إلى الجمع بين الروايتين بالتخيير وهذا الجمع لا بأس به بل هو الأحوط.

وأمّا بالنسبة الى قتل الجرادة أكثر من واحدة كف من الطعام، و يدل عليه رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **سألته عن محرم قتل جراداً، قال: «كف من طعام وإن كان أكثر فعليه شاة»**.[٨]

وهذه الرواية مروية في التهذيب[٩] كما ذكر وفي الاستبصار[١٠] اقتصر على كلمة (أكثر) في الجملة الثانية وقد جزم في المعتمد[١١] بأنّ الصحيح هو ما في الاستبصار لأنّ الكثرة والقلة قد تكون ملحوظة بالنسبة الى الموجود الخارجي المحدّد كالدراهم و قد تكون ملحوظة بالنسبة الى الجنس.

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٣٤.
٢ ـ
٣ ـ الخلاف ٢: ٤١٥.
٤ ـ المقنع: ٧٩.
٥ ـ المهذب ١: ٢٢٦.
٦ ـ السرائر ١: ٥٦٧.
٧ ـ شرائع الإسلام ١: ٣٣٢.
٨ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٧/أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٣.
٩ ـ التهذيب ٥: ٣٦٤/١٢٦٧.
١٠ ـ الاستبصار ٢: ٢٠٨/٧٠٨.
١١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٣٥.

فإن كان المراد هو الأول فلا يمكن الانضباط، وإن كان المراد هو الثاني فلا معنى للأكثر إذ لا شيء من الأعداد فرض هنا ليقال انّ هذا أكثر منه، فعلى هذا يكون معنى الخبر المذكور في الاستبصار أنّه: لو قتل جراداً ففيه طعام وهذا مطلق من حيث إنّه قتل واحدة أو أكثر من الواحدة، و يقيّد بما دل على أنّ في قتل جرادة واحدة تمرة واحدة فيبقى الأكثر من واحدة تحت إطلاق ما دل على كف من طعام وأمّا إذا قتل كثيراً و أزيد من الإثنين أو الثلاثة فعليه شاة.

والإشكال بأنّ الكثرة و القلة إن كانت ملحوظة بالنسبة الى الموجود الخارجي فلا يمكن الانضباط، ففيه أنّ المراد من القلة والكثرة هو العرفي منهما لا الانضباط الرياضي المحدد، فلا وجه للحكم بخلط النسخة من التهذيب ولا مانع من ذلك.

م ٢١١ ـ قوله قدس سره: «في قتل اليربوع و القنفذ و الضب وما أشبهها جدي. و في قتل العظاية كف من الطعام»[1]

والدليل عليه صحيحة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**في اليربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي و الجدي خير منه، وإنّما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد...**»[2]

ومن التعليل يستفاد تعميم الحكم لسائر الحيوانات الشبيهة بها.

وأمّا العظاية يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٣٧.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٩/أبواب كفارات الصيد ب ٦ ح ١، التهذيب ٥: ١١٩١/٣٤٤.

الله عليه السلام: **محرم قتل عظاية ؟ قال: «كف من طعام»**.[١]

م ٢١٢ ـ قوله قدس سره: «في قتل الزنبور متعمداً إطعام شيء من الطعام و إذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه».[٢]

والدليل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **سألته عن محرم قتل زنبوراً ؟ قال: «إن كان خطأً فليس عليه شيء»، قلت: لا، بل متعمداً، قال: «يطعم شيئاً من طعام»، قلت: إنّه أرادني قال: «إن أرادك فاقتله»**.[٣]

وكذلك صحيحة اخرى عنه قال: **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً ؟ قال: «إن كان خطأً فلا شيء عليه»، قلت: بل تعمداً، قال: «يطعم شيئاً من الطعام»**.[٤]

والفرق في الزنبور مع غيره من أنواع الصيد انّه تثبت الكفارة بالنسبة إلى حال العمد لا الخطأ.

م ٢١٣ ـ قوله قدس سره: «يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها»[٥].

ويدل عليه عدة نصوص:

منها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«على المحرم أن**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٠/أبواب كفارات الصيد ب ٧ ح ٣، التهذيب ٥: ١١٩٣/٣٤٤.
٢ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٣٧.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢١/أبواب كفارات الصيد ب ٨ ح ١، الكافي ٤: ٥/٣٦٤.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢١/أبواب كفارات الصيد ب ٨ ح ٢، التهذيب ٥: ١٢٧١/٣٦٥.
٥ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٣٨.

يتنكّب الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بدّاً فقتل فلابأس».[١]

منها: صحيحة معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: **الجراد يكون في ظهر الطريق و القوم محرمون، فكيف يصنعون؟ قال: «يتنكّبونه ما استطاعوا»، قلت: فإن قتلوا منه شيئاً فما عليهم؟ قال: «لا شيء عليهم».**[٢]

وتدل عليه روايات اخرى أيضاً.[٣]

م ٢١٤ ـ قوله قدس سره: «لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة».[٤]

والدليل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: **سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: «لا، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد».**[٥]

و يدل على ذلك روايات اخرى نذكرها في المسألة الآتية.

م ٢١٥ ـ قوله قدس سره: «كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم و أكله فعليه كفارتان»[٦].

وفيها امور:

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٨/أبواب كفارات الصيد ب ٣٨ ح ١، التهذيب ٥: ١٢٦٨/٣٦٤.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٩/أبواب كفارات الصيد ب ٣٨ ح ٢، التهذيب ٥: ١٢٦٩/٣٦٤.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٩/أبواب كفارات الصيد ب ٣٨ ح ٣.
٤ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٣٨.
٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٦/أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٦، الكافي ٤: ١/٣٩١.
٦ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٣٨.

الاول: تعدد الكفارة بتعدد الموجب لها من الصيد و الأكل، لا إشكال في حرمة أكل الصيد للمحرم لما تقدم من النصوص الكثيرة الدالة كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محلّ**»[1]، و غيرها من الروايات[2]، و كذلك الروايات الدالة على أكل الصيد عند الاضطرار[3] والدوران بينه و بين القيمة ولو كان الأكل جائزاً لم يكن وجه لتجويز الأكل في خصوص حال الاضطرار.

وكذلك المستفاد من الآية الشريفة ﴿**حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً**﴾[4] بقرينة الصدر ﴿**أُحلّ لَكم صيدُ البَحرِ وَ طَعامُه**﴾

ولا إشكال في ثبوت الكفارة على الأكل لما تقدم في المسألة السابقة و هكذا رواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «**عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم؟ قال: «على كلّ من أكل منهم فداء صيد، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملة**».[5]

وهكذا مقتضى تعدد الموجب تعدد الكفارة، و لا وجه للتداخل إلّا بدليل خاص، إلّا أنّ المحقق الأردبيلي[6] وسيد المدارك[7] على المحكي عنهما ذهبا الى وحدة الكفارة استناداً إلى صحيحة أبان قال: **سألت أبا عبد الله** عليه السلام

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤١٩/أبواب تروك الإحرام ب ٢ ح ٣، التهذيب ٥: ١٠٨٥/٣١٥.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ٤١٨/أبواب تروك الإحرام ب ٢.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨٤/أبواب كفارات الصيد ب ٤٣.
٤ ـ المائدة ٥: ٩٦.
٥ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٤/أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٢.
٦ ـ مجمع الفائدة و البرهان ٦: ٣٩٤.
٧ ـ مدارك الأحكام ٨: ٣٥٦.

عن[١] **محرمين أصابوا فراخ نعام فذبوحوها و أكلوها ؟ فقال : «عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنة يشتركون فيهنّ فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرجال ...»** .[٢] وهذه الرواية مروية هكذا بطريق الشيخ في الوسائل .

إلّا أنّ الإشكال إنّ هذه الرواية مروية في طريق الصدوق[٣] بدون كلمة «فذبحوها» و قال : **في قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعاً قال : «عليهم مكان كل فرخ...»** .

والحكم في الرواية بكفارة البدنة لارتكاب موجب واحد وهو الأكل فقط و ليس الذبح مذكوراً حتى يمكن الاستدلال بها على جواز الاكتفاء بكفارة واحدة .

هذا مضافاً الى أنّ المشهور على خلافه .

الأمر الثاني : كفارة أكل الصيد ككفارة نفس الحيوان المصيد كما صرح به الماتن ، و بعض[٤] ذهب إلى أنّ كفارة الأكل قيمة الحيوان المصيد .

و استدل للقول الثاني بروايات :

منها : صحيحة منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : **اهدي لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا ، فقال : «لا يرى به أهل مكة بأس» قلت : فأي شيء تقول أنت ؟ قال : «عليهم ثمنه»** .[٥]

---

١ ـ في المصدر : عن قوم حجاج محرمين .
٢ ـ وسائل الشيعة ١٣ : ٤٥ / أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٤ .
٣ ـ الفقيه ٢ : ٢٣٦ / ١١٢٣ .
٤ ـ الخلاف ٢ : ٤٠٥ ، شرائع الإسلام ١ : ٣٣٣ ، قواعد الأحكام ١ : ٤٦٢ .
٥ ـ وسائل الشيعة ١٣ : ٢٥ / أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ١٦٩ / ٧٤٠ .

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته**» .[١]

منها: صحيحة اخرى عنه عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**و أي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كل انسان منهم قيمة ، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك**» .[٢]

واستشكل في الاستدلال بها بحمل الرواية الاولى بورودها في أهل مكة و الظاهر أنّهم محلّين و الكلام في المحرم، و أنّ الثانية و الثالثة تدلان على أنّ كفارة القتل و كفارة الأكل هي القيمة وهذا خلاف المقطوع من الأدلة من أنّ كفارة القتل ليست هي القيمة قطعاً بل هي امور معينة مذكورة في الأدلة كالبدنة و البقرة و الشاة و....لا يقال إنّ الاشتراك يوجب النقل إلى القيمة لأنّه يقال: إنّ المتسالم بين الأصحاب ثبوت الكفارة الخاصة على كل واحد في مورد الاشتراك أيضاً فلابد من الحمل فيها بأنّ المراد من القيمة هو الفداء المعين للصيد كما عن الجواهر[٣] أو بحملها على الموارد التي تكون القيمة فدائه كما في بعض موارد الصيد غير المنصوص (أي فيما لا نص فيه) ثم استدل على وجوب الفدية برواية علي بن جعفر المتقدمة آنفاً «**عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً...**» .[٤] حيث نص فيها بأنّ على كل من أكل منهم فداء صيد.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٤/أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ١، التهذيب ٥: ١٢١٩/٢٥١.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٥/أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٣، التهذيب ٥: ١٢٨٨/٣٧٠.
٣ ـ جواهر الكلام ٢٠: ٢٥٨.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٤/أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٢.

واستدل ايضاً: بالنصوص الواردة في باب الاضطرار[١] و الحكم بأكل الصيد مع الفدية.

الأمر الثالث: قد ظهر مما تقدم أنّ كفارة أكل الصيد ككفارة نفس المصيد الّا انّ هناك روايات تدل على أنّ كفارة الأكل هي الشاة:

منها: رواية الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **سئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم، قال: «عليه لكل بيضة دم، و عليه ثمنها سدس أو ربع درهم، الوهم من صالح، ثم قال: «إنّ الدماء لزمته لأكله وهو محرم، و إنّ الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم.»**[٢]

منها: صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **«من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»**.[٣]

وهذه الرواية تدل على وجوب الكفارة بشاة فيما أكل شيئاً من المحرمات من دون خصوصية لبيض الحمام.

منها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها، فقال: «على كل إنسان منهم شاة»**.[٤]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨٤/أبواب كفارات الصيد ب ٤٣.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٢٦/أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٤، الكافي ٤: ٢/٣٩٥.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧/أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ١، التهذيب ٥: ١٢٨٧/٣٦٩.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٥/أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٥، التهذيب ٥: ١٢٢٠/٣٥١.

وهذه تدل على وجوب الكفارة بشاة بعد الحمل على الأكل لأنّ مجرد الشراء لا كفارة فيه.

ومنها: معتبرة يوسف الطاطري قال: **قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون؟ قال: «عليهم شاة و ليس على الذي ذبحه إلّا شاة».**[1]

وأمّا يوسف الطاطري، لا توثيق خاص له في الرجال بل المفيد[2] عدّه من المجهولين إلّا أنّ الشيخ قدس سره ذكر في العدة[3] بأنّ الأصحاب عملوا بأخبار الطاطريين مع عدم المعارض ووجّه بأنّهم متحرزون عن الكذب و موثقون و إن لم يكن الراوي صحيح العقيدة مضافاً الى أنّ في السند (في هذه الرواية) صفوان بن يحيى وهو من أصحاب الإجماع، وقد جمع بين هذه الروايات و الأدلة السابقة كصحيحة علي بن جعفر المتقدمة **عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم؟ قال: «على كل من أكل منهم فداء صيد، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً»**[4] بحمل الصحيحة على أنّ الحكم هو الفداء والجزاء بمثل الصيد المأكول و ما فيه الشاة شاة و البقرة بقرة و البدنة بدنة و ما فيه القيمة قيمة.

وهذه الروايات الدالة على وجوب الشاة على ما تعارف أكله وهو ما وجب فيه شاة كالحمام و الظبي.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٧/أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٨، الكافي ٤: ٣/٢٩١.
٢ ـ الاختصاص: ١٩٦.
٣ ـ عدة الاصول ١: ٥٦.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤٣/أبواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٢.

و أمّا الرواية الاولى الدالة على أنّ في بيض الحمام شاة إمّا يطرح بضعف السند و إمّا يحكم فيه بخصوصه، شاة للنص الوارد مع القول بتصحيح السند لمكان صالح بن عقبة.

م ٢١٦ ـ قوله: «**من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه و إن لم يدخل الحرم على الأحوط**».[١]

الكلام في موردين: أحدهما: ما إذا كان معه الصيد و دخل الحرم؛

ثانيهما: ما اذا أخذ الصيد بعد الإحرام و لم يدخل الحرم.

أمّا الأوّل: تدل عليه عدة روايات[٢] كثيرة قدمناها في مسألة ٢٠١ القائلة بعدم جواز إمساك الصيد و إن كان الاصطياد قبل الإحرام و المسألة متسالمة عليها بين الأصحاب. مضافاً إلى دلالة الآية الشريفة ﴿**وَمَن دَخَلَهُ كانَ آمناً**﴾[٣] الشاملة للحيوان بحسب الروايات المفسرة على أنّ رواية بكير بن أعين تدل على ذلك قال: **سألت أبا جعفر عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم؟ فقال: «إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه، و إن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء»**.[٤] و رواها الكليني[٥] أيضاً بسندين (أحدهما فيها السهل و الاخرى تامة).

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ١٨: ٣٤٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٤١٥ و ٤١٨/أبواب تروك الإحرام ب ١ و ٢.

٣ ـ آل عمران ٣: ٩٧.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٥/أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ٣، التهذيب ٥: ١٢٥٩/٣٦٢.

٥ ـ الكافي ٤: ٢٣٤/١١، الكافي ٤: ٢٣٨/٢٧.

و بكير بن أعين و إن لم يرد فيه توثيق خاص بالصراحة إلّا أنّ الكشي روى رواية صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام في حقه لمّا بلغه وفاته قال: «**أما و الله لقد أنزله الله بين رسوله و أمير المؤمنين صلوات الله عليهما**» .[1]

وهذا الثناء العظيم أبلغ من التوثيق و لقد أجاد المجلسي الاول حيث عدّ خبره حسناً كالصحيح وكيف كان يجب عليه إطلاقه و إرساله و لا يختص الحكم بالمحرم بل لو أدخل المحلّ الصيد في الحرم ولو كان طيراً أهلياً يجب عليه الإرسال.

المورد الثاني: وهو ما إذا كان محرماً ولم يدخل الحرم فلما تقدم من وجوب الإرسال على المحرم وإن لم يدخل الحرم، و انّما الكلام في ما إذا لم يرسله و مات فهل يجب عليه الفداء أم لا؟ المشهور وجوب الفداء وعدم التفريق بين ما إذا كان في الحرم أو في خارجه، لأنّ ذلك من آثار الإحرام و ادعي الإجماع[2] في المسألة و لذلك احتاط النائيني[3] في مناسكه بلزوم الفداء وقواه، و الظاهر أنّ مستنده الإجماع المدعى و الّا فلا نص في المقام يستفاد منه التعميم أو الإطلاق، فعمدة المستند للحكم بوجوب الكفارة (إمّا على الأحوط و إمّا على الأقوى) هو الإجماع الّا أنّ الجواهر أضاف الى الإجماع الاستناد باليد حاكياً عن المنتهى[4] لكونه حينئذٍ مضموناً بالدخول تحت اليد

---

١ ـ بنقل الفقيه ٤ (المشيخة): ٣٣.
٢ ـ جواهر الكلام ٥: ٢٧٤.
٣ ـ دليل الناسك: ١٩٤.
٤ ـ منتهى المطلب ٢: ٨٣٠.

العادية فكان كالمغصوب، بتوضيح: انّ بعد الحكم بوجوب الإرسال و بعد خروج الصيد عن ملكه يكون وضع اليد على الصيد حراماً فتكون يده عدوانياً فإذا تلف قبل الإرسال و لو بحتف أنفه يكون ضامناً.

واشكل عليه[1] أولاً: بأنّا لا نسلم خروج الصيد عن ملك المحرم بصرف الأمر بالإرسال و الإطلاق، بل المستفاد من بعض الروايات كون الصيد ماله و باق على ملكه كالروايات الواردة في باب الاضطرار إلى أكله و أكل الميتة[2] حيث أمرت بتقديم أكل الصيد معللاً بأنّه ماله.

وثانياً: لو سلّمنا خروج الصيد عن ملكه و حرمة وضع يده عليه إلّا أنّ الضمان في اليد العادية انّما يتحقق فيما إذا كان المأخوذ ملكاً لأحد، و في المقام ليس الصيد ملكاً لأحد وانّما هو من المباحات الأصيلة، غاية الأمر حرمة تصرف المحرم ووجوب إرساله و إخراجه عن ملكه و حرمة إمساكه.

و بعبارة اخرى: سلّمنا ثبوت الضمان في الأموال المغصوبة لكن لا في كل مورد تكون اليد يداً عدوانياً غير مشروعة فليس في البين إلّا الإجماع وهو غير حاصل بل المفيد يظهر منه عدم وجوب الفداء قبل الدخول فالحكم مبني على الإحتياط.

م ٢١٧ ـ قوله قدس سره: «لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل».[3]

---

١ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٤٩.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٨٤/أبواب كفارات الصيد ب ٤٣.
٣ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٤٩.

هذا هو الفارق بين الصيد و سائر المحرمات من أنّ الكفارة ثابتة حتى في صورة الجهل و النسيان و سائر المحرمات و التروك لا توجب الكفارة في فرض الجهل و الخطأ و النسيان كما سيأتي ويدل عليه نصوص عديدة:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محلّ، و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد**».[1]

منها: صحيحة أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: **سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ و أي شيء الخطأ عندك؟ قلت: ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى، قال: «عليه كفارة»، قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: فقال: «نعم، هذا الخطأ، و عليه الكفارة»، قلت: فإنّه أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم؟ قال: «عليه الكفارة»، قلت: جعلت فداك ألست قلت: إنّ الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا بسواء؟ فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل و الخاطىء؟، قال: «إنّه أثم و لعب بدينه»**[2]

منها: صحيحة اخرى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: **ما وطأته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه، و قال: اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيته (و أنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجّك و عمرتك) إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد**».[3]

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٦٨/أبواب كفارات الصيد ب ٢١ ح ١، الكافي ٤: ٣/٣٨١.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٦٩/أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٢، الكافي ٤: ٤/٣٨١.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٣: ٧٠/أبواب كفارات الصيد ب ٣١ ح ٤، الكافي ٤: ١٠/٣٨٢.